فاخذ ثوبه منه فقال كذبت وهو لي اخذه عمرو ولو قال اجرت بعيري
او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه فرده علي فقال كذبت بل الثوب والدابة
لي فالقول للمقر عند ابي حنيفة وقالا القول للذي اخذ منه الثوب والدابة
وهو القياس ولو قال هذه الالف وديعة لفلان لا بل وديعة لفلان
فالالف للاول وعلى المقر مثلها للثاني اي للمقر له الثاني مثل تلك الالف
وعند ابي يوسف لا يلزمه شي

باب اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه واخر
الارث عنه اي اذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته
وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة مثل القرض والشرا والتزوج وعاين
الشهود هذه الاسباب فدين الصحة والديون المعروفة الاسباب مقدم على
اقراره في مرضه والارث موخر عن دين ما اقر في مرض موته وقال الشافعي دين
المرض ودين الصحة يستويان وان اقر المريض لوارثه مطلقا سوا اقر بدين
او عين بطل الاقرار [illegible] الا ان يصدقه البقية اي الا ان يصدق
بقية ورثة المريض في الاقرار وقال الشافعي يصح وان اقر المريض بدين
او عين لاجنبي صح وان احاط بماله يعني وان اقر بجميع ماله والقياس
ان لا يصح اقراره الا في الثلث وان اقر المريض لاجنبي مجهول النسب
ثم اقر ببنوته ثبت نسبه من المريض وبطل اقراره وان اقر المريض
لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار وعند زفر بطل بخلاف الهبة
والوصية اي لو وهب المريض او اوصى لاجنبية ثم تزوجها تبطل الهبة
والوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثا اي في المرض فلها الاقل حال
كونه من الارث والدين وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله
لمثله انه ابنه وصدقه الغلام يثبت نسبه من المقر ولو
كان المقر مريضا ويشارك الغلام الورثة وانما قيد بقوله مجهول
النسب لانه لو كان له نسب معروف لا يثبت نسبه منه وبقوله يولد
مثله لانه لو لم يكن كذلك لا يثبت منه وانما شرط تصديق الغلام لان
المسئلة في غلام يعبر عن نفسه ولا بد من تصديقه لانه في يد نفسه
اما اذا كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يعتبر تصديقه قوله ولو مريضا
في باب اقرار المريض لا يجي وصح اقراره بالولد بان قال رجل هذا
ولدي والوالدين بان قال هذا ابي وامي والزوجة اذا كانت المراة خالية
عن نكاح الغير وعدته وان لا يكون تحت المقر اختها ولا اربع سواها
والمولى وصح اقرارها اي اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى

وبالولد

وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها اي صدق المراة زوجها
في الاقرار ولا بد من تصديق هولاء اي انما يصح الاقرار اذا صدقه
المقر له في الاقرار في المسائل كلها وصح التصديق اي تصديق المقر له
بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها اي ان اقرت
بنكاح لرجل وماتت فصدقها الزوج لم يصح عند ابي حنيفة
وعندهما يصح فعليه مهرها وله الميراث منها وان اقر بنسب
نحو الاخ والعم لم يثبت نسبهما من الاب والجد فان لم يكن له
وارث غيره قريب كالعم او بعيد لا يرث كمولى الموالاة ورثه المقر له
وان كان للمقر وارث قريب او بعيد لا يرث المقر له حتى لو اقر
باخ وله عم او مولى الموالات فالارث للعم او مولى الموالاة ومن
مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولكن لم يثبت نسبه
منه وان ترك ابنين وله اي للميت على رجل اخر مائة فاقر احدهما
بقبض ابيه خمسين منها فكذبه الاخر فلا شي للمقر وللاخر خمسون
بعد ما يحلف بالله ما نعلم ان اباك قبض منه مائة والله اعلم

كتاب الصلح

وهو اسم بمعنى المصالحة وهو
خلاف المخاصمة وفي الشرع هو عقد برفع النزاع وركنه الايجاب
والقبول وشرطه ان يكون البدل وهو المصالح عليه مالا معلوما
ان احتيج الى قبضه والا لا يشترط معلوميته وهو اي الصلح جائز
باقرار المدعى عليه الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح
مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه بما ادعاه المدعي ولا ينكره
وصلح مع انكار ~~وسكوت~~ فان وقع الصلح عن مال بمال باقرار
اعتبر بيعا يعني تجري فيه احكام البيع فيثبت فيه اي في المصالح
عنه الشفعة اذا كان عقارا والرد بالعيب وخيار الرؤية اي
يوجد خيار الرؤية وخيار الشرط ويفسده جهالة البدل اذا كان
يحتاج الى قبضه لا جهالة المصالح عنه وهو المدعى وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه على المدعي بحصة ذلك
اي بحصة ما استحق من المصالح عنه حال كون الحصة من العوض
او رجع بكله ولو استحق المصالح عليه اي بدل الصلح كله او بعضه
رجع المدعي على المدعى عليه [illegible] المصالح عنه او بعضه
وان وقع الصلح عن مال بمنفعة اعتبر اجارة يعني تجري
فيه احكام الاجارة فيشترط فيه التوقيت اي توقيت [illegible]

عليه صح